[illegible] انثلغ ونهن بها ولو كن مثلها فكالخنثى بالخنثى
[illegible] ولو بانت المرأة متحيرة فهي كظهور حدث الامام
فلا اعادة لانهما مما يخفى ويصح اقتداء الكامل بالناقص والقائم
بالقاعد والمضطجع على الاصح وان كان مومئا والمتوضئ وماسح
الخف والجبيرة وبالمتيمم والسليم بالسلس والطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة وحافظ القران بحافظ الفاتحة فقط لعكسه وكامل
اللباس بساتر العورة وبالمتطوع والمتوضئ بالجامع مع فاقد الماء
والتراب واللابس بعار رفقة الستره ويجوز صلاة العشاء خلف
من يصلي التراويح فاذا سلم الامام من الركعتين قام المأموم الى
باقي صلاته واتمها منفردا وهو اولى ولو اقتدى بالامام في ركعتين
اخيرتين منها فقيل لان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى في اثنائها
والاظهر جوازه ويصح الاقتداء بمن يصلي العيد او الاستسقاء
على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة لم يتابعه المأموم
فان تابعه لم يضر الشرط السابع ان لا يتقدم المأموم على امامه
في الموقف ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا للناس

علمه بالانتقالات امامه كان [illegible] او بعض [illegible] بغير [illegible]
نفسه فلا يصح اقتداء اعمى اصم الا بهداية غيره [illegible]
قارئ بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة كالارت
والالثغ فان عجزه عن الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز
فسبعة انواع من الذكر فلو ابدل ضادا بظاء او ذالا معجمة
بدال مهملة لم يصح فان عجز وقف بقدرها ويشترط ان لا ينقص
حروف البدل عن حروف الفاتحة وان لا يقصد بالذكر غير البدلية
ويصح اقتداء اتي بنجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن او مكان
فلو تبين ان امامه محدثا او جنبا او ذا نجاسة خفية صحت صلاة
المأموم ولا يلزمه الاعادة وان كان الامام عالما مجازفة الا ان علمه
المأموم ثم نسي وان بان امرأة او خنثى او كافرا معلنا او مخفيا او اميا
وهو قارئ او ذا نجاسة ظاهرة لزم المأموم الاعادة والظاهرة
بان تكون افعال الامام ظاهرة للمأموم فلو جرى افعال الصلاة
على قلبه لعجزه لم يصح الاقتداء به للعجز عن الاطلاع على افعاله
صلوته العشرون ان لا يعتقد المأموم بطلان صلوة الامام كأن

Copyright © King Saud University